

إدارة الكراسي البحثية

المادة الثالثة عشرة : أحكام عامة

١. لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.
٢. تضع اللجنة الإشرافية العليا لكراسي البحث القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بما لا يتعارض مع موادها.
٣. كل ما لم يرد بخصوصه نص في هذه اللائحة فإنه يخضع للأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الجامعة.
٤. عند انتهاء فترة الكرسي أو توقفه لأي سبب من الأسباب، فإن ملكية الأجهزة والمعدات والممتلكات المتعلقة بالكرسي تؤول إلى الجامعة.
٥. يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.